وعن الجراحة التي فيها القود والاكان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة
وعارية اذ اضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درك والنسب والحجر عن
الماذون تمر والمغصب وامات القن استباه وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شافلان
فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست تمعا وضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات
المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة
والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة
والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر
هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها علايم وما تصح اضافته
الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف
فهي ربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية
ومالا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين لانها
تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار
وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به **باب الصرف** عنونه
بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن
اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة
ويشترط عدم التاجيل والخيار و التماثل اي التساوي وزنا و التقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقايه صحيحا على الصحيح ان اتحدا
جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل
وتقابضا فيه اي المجلس صح و العوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا دراهما
قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادبا مثلهما جاز ويفسد الصرف
بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال
المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد
يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض
فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حقا لله فلو باع دينارا
بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله
باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتهما

ليبيع

ليبيع انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق
لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن
الفا او باعهما بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته
خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن
الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا
المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة
فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح
في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل
اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه
شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض
فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم
افترقا صح فيما قبض والشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه
من قبله لعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه
بغير صنعه **قلت** ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار
فليحرر وان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى
ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الهداية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ والقاضي وهو
الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز
حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها
وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة
وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف
الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار و صح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة للمساواة
وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب
حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح
الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا

مطلب المزركش

مطلب الاستحقاقا

بيت المال
بفتح فتشديد يدما بروده
ويقبله التجار بدرهمين شعير في
ودرهم غلة صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)